مطلقا بخلاف الالهام للاولياء فانه لا يكون حجة على غيره والامام السرخسي
ادخل القسم الثالث في النوع الثاني من الوحي والثاني ما ينال بالرأي و
والاجتهاد وفيه خلاف فعند البعض حظه الوحي الظاهر لا غير لقوله تعالى ان
هو الا وحي يوحى فانه يدل على ان ما ينطق به انما هو وحي لا غير والمفهوم
من الوحي ما هو الظاهر ولان الاجتهاد يحتمل الخطأ فلا يجوز الا عند العجز ولا
عجز له لوجود الوحي القاطع وعند البعض له العمل بهما مطلقا
والمختار عندنا انه صلى الله كان مأمورا بانتظار الوحي ثم العمل بالرأي بعد
انقضاء مدة الانتظار وهي ما يرجو نزوله فاذا خاف الفوت فاذا ثم
يعمل بالرأي لعموم امر الاعتبار لقوله تعالى فاعتبروا فانه اوجب عموم القول
الاجتهاد عليه الصلوة وبحكم داود وسليمان عليهما السلام بالرأي في نفش
غنم القوم اي النفش الانتشار بالليل ذكره صاحب الكشاف والقصة معروفة
يطلب تفصيلها من كتب التفسير ولا قائل بالفرق وبقوله عليه صلى
الله حيث قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته الحديث روي ان
الخثعمية قالت يا رسول الله ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يستمسك على الراحلة افيجزيني ان احج عنه فقال صلى الله ارأيت لو كان
على ابيك دين فقضيته اكان يقبل منك فقالت نعم قال فدين الله احق
ان يقبل وقال ارأيت لو تمضمضت بماء الحديث روي ان عمر رضي الله
سأل النبي عم عن قبلة الصائم فقال ارأيت لو تمضمضت بماء ثم
مججته اكان يضرك لكن فيهما اي في هاتين القضيتين مجال ان يقال انه صلى الله

علمه بالوحي

١٠٧

علمه بالوحي الا انه بينه بطريق القياس لكونه موافقا له تقريبا الى الفهم ولانه
صلى الله عالم بعلل النصوص فيلزم العمل في صورة النوع الذي يوجد فيه العلة و
ذلك بالاجتهاد ولانه صلى الله شاور اصحابه رضي الله في كثير من الحوادث فاخذ
في اسارى بدر برأي ابي بكر رضي الله حيث قال فيهم قومك واهلك استبقهم لعل
الله ان يتوب عليهم وخذ منهم فدية تتقوى بها اصحابك وكان ذلك هو الرأي
عنده صلى الله ثم اصحابه فاخذوا الفداء فنزل قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون
له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز
حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم اي لولا حكم الله سبق
وهو انه لا يعاقب احدا بالخطأ وكان هذا خطأ في الاجتهاد لان قتلهم كان اعز للا
سلام واهيب لمن وراءهم واقل لشوكتهم روي انه صلى الله قال لو نزل
العذاب لما نجا منه غير عمر وسعد بن معاذ رضي الله لانهما اشارا بالاثخان وللآية
تأويلات آخر ذكر في باب الاجتهاد باذن الله تعالى ومثل ذلك كثير منها ما روي
ان رسول الله صلى الله اراد يوم الاحزاب ان يعطي المشركين شطر ثمار المدينة
لينصرفوا فقام سعد بن معاذ وسعيد بن عبادة رضي الله فقالا ان كان
هذا عن وحي فسمعا وطاعة وان كان عن رأي فلا نعطيهم الا السيف فقال
صلى الله اني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فاردت ان اصرفهم عنكم
فاذا ابيتم فذاك فاذا جاز له صلى الله برأي الغير فرأيه اولى لانه اقوى وما كان
صلى الله متعبدا بالاجتهاد كان حكمه ايضا وحيا لا نطقا عن الهوى جواب عن
التمسك على المذهب الاول بقوله تعالى ان هو الا وحي يوحى واجتهاده صلى الله كالتنزيل

١٢

في التنقيح عند عدم النص ولا حاجة اليه لان الكلام في العمل بالرأي بعد انقضاء مدة انتظار الوحي تم

في التنقيح في سائر الحوادث وفيه ان السائر بمعنى الباقي وقد يجيء بمعنى الجميع واحد منهما لا يناسب المقام منه

ما ذكر على وفق ما في التفاسير وهو المناسب لسياق الكلام وخاتمته وما في التوضيح فمن عليهم ليس بذلك تم

لا يوجد هذه الفقرة في عامة النسخ الا لما صاحب التنقيح [illegible] بتحرير التنقيح منه

[illegible] التنقيح [illegible]

[illegible stamp]
Copyright © King Saud University